

بعض مواد قانون المرور الجديد

إعتباراً من ٢٠٠٨/٨/١

- ١ - عدم ارتداء حزام الأمان يعرضك لعقوبة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ثلاثمائة جنية .
- ٢ - استخدام التليفون المحمول أثناء القيادة يعرضك لعقوبة لاتقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ثلاثمائة جنية ،
- ٣ - السير عكس الإتجاه يعرضك لعقوبة لاتقل عن الف جنية ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنية ،
- ٤ - الإنتظار الخاطيء الذى يعرقل حركة المرور يعرضك لعقوبة تصل إلى سحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ٥ - السماح بارتكاب أفعال مخالفة للأداب العامة يعرضك لعقوبة تصل للحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية .
- ٦ - فك الكلابش الخاص بالمرور بمعرفتك يعرضك للحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنية . *بإزالة عم الف حسب*
- ٧ - قيادة المركبة ليلا دون إستعمال الأنوار الأمامية الخلفية المقررة أو عاكس الأنوار يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن ستة أشهر .
- ٨ - قيادة السيارة فى مواكب خاصة بدون تصريح يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ٩ - عدم وجود عاكس للرؤية أثناء الوقوف ليلا يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ١٠ - عدم وجود شنطة إسعافات أولية يعرضك لسحب رخصة السير مدة لاتقل عن شهر .
- ١١ - استخدام الأنوار المبهرة ليلا مما يعرض حياة الآخرين للخطر يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ١٢ - عدم استخدام غطاء الرأس الواقى أثناء قيادة الدراجة النارية يعرضك لغرامة لاتقل عن مائة جنية .
- ١٣ - الإمتناع عن نقل الركاب يعرضك لغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية *بإزالة عم الف حسب*
- ١٤ - طلب أجره أكثر من المقرر يعرضك لغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية *بإزالة عم الف حسب*
- ١٥ - نقل عدد من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر يعرضك لغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنية .
- ١٦ - القيام بنقل الركاب من غير مواقف الإنتظار المخصصة يعرضك لغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن ألف وخمسمائة جنية .
- ١٧ - مخالفة خط سير المركبة الأجرة المحدد يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ١٨ - السير بالسيارة الأجرة بعطل العداد يعرضك لسحب رخصة القيادة مدة لاتقل عن شهر .
- ١٩ - وضع الحواجز (السلاسل الحديدية - الأقماع - إطارات الكاوتش - البراميل) أمام المنازل والمحلات والمطاعم يعرضك بعقوبة تصل إلى الحبس .
- ٢٠ - يعاقب كل من أقام مطب صناعى بدون ترخيص أو قام بغلق مكان أو إستقطع أو إحتجز أو منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدي إلى إعاقة حركة المرور أو يعرض الأرواح أو الأموال للخطر بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وغرامة لاتقل عن الف جنية ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين .
- ٢١ - ضرورة التزام سائقى الأتوبيسات السياحية / النقل العام / نقل الأموال / أتوبيسات الشركات الخاصة بالسير يمين الطريق دائما وإلا تعارضوا مع القانون الجديد ويعاقب بإلغاء رخصة القيادة وغرامة مالية كبيرة مع ضرورة تركيب الأجهزة المحددة للسرعة قبل إنتهاء المدة المحددة التى قررها القانون وهى سنه .